

تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**(من بداية باب الحجر إلى صيغة الإقرار)****لمحمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى (ت ٧٥٠هـ)****دراسةً وتحقيقاً****الباحثة/ زينب بنت حمود بن عبد الرحمن الخضيرى****ملخص البحث**

إن هذه الدراسة تتناول تحقيق مخطوط (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب من بداية كتاب الحجر إلى صيغة الإقرار) لابن عبد السلام الهوارى، وتهدف إلى الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية، وبيان منهج ابن عبد السلام وما أضافه في كتابه. وقد قام البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في القسم الدراسي، والتوثيقي في قسم التحقيق، وتمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وقسمين.

ذكرت في المقدمة مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وأسئلته وحدوده ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، ووصف النسخ المعتمدة، وخطة البحث، وفي التمهيد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه دراسة موجزة عن المؤلفين والكتابين، والمبحث الثاني تناولت فيه النوازل وتدوينها وخصائص مؤلفاتها في المذهب المالكي.

وجعلت القسم الأول لتحقيق المخطوط، وقد كان عدد الألواح المحققة أربعة وتسعون لوحًا:

منها أربعة ألواح في جزء، تبتدئ من أول باب الحجر، عند قول المؤلف: (وقوله: الحجر...) إلى قوله: (...منها أصل معين)، وقد وقع في هذه الألواح طمس يسير لعدد من الكلمات.

وتسعون لوحًا في جزء آخر، تبتدئ بإكمال باب الحجر في أربعة عشر لوحًا منها، من عند قول المؤلف: (وقوله: وبلوغ الذكر...) إن لم يتزايد مالها)، ثم باب الصلح

في سبعة ألواح، من عند قول المؤلف: (وقوله: الصلح... وهو يجحد)، ثم باب الحوالة في ثمانية ألواح، من عند قول المؤلف: (وقوله: الحوالة... وأبرأ إليك به)، ثم باب الضمان في سبعة عشر لوحًا، من عند قول المؤلف: (وقوله: الضمان... فتركاناه لذلك)، ثم باب الشركة في إحدى وعشرون لوحًا، من عند قول المؤلف: (وقوله: الشركة... على ما اقتصر عليه المؤلف)، ثم باب الوكالة في اثنان وعشرون لوحًا، من عند قول المؤلف: (وقوله: الوكالة... هذا الفصل)، ثم أول باب الإقرار في سبعة ألواح، من عند قول المؤلف: (وقوله: الإقرار... الصيغة لك علي).

وبعد مطالعة الكتاب في هذه الأبواب فإن مما تناوله المؤلف في كتاب الحجر: أسباب الحجر، وحكم تصرف السفية قبل الحجر، وفائدة الحجر، ومن يتولى النظر في أمر الصبي، وأحكام العبد المأذون له في التجارة، وأنواع المرض المخوف، وتبرع الزوجة بأكثر من الثلث، وغيرها، أما في كتاب الصلح فتناول المؤلف: تعريف الصلح، وأنواعه، وموانع الصلح، ومسائل أخر، وأما في كتاب الحوالة فتناول المؤلف: تعريف الحوالة، وشروطها، وتنازع المحيل والمحال عليه، ومما تناوله المؤلف في كتاب الضمان: تعريف الضمان، وأركانه، وحمالة الجماعة بعضهم عن بعض، وضمان المجهول، وضمان الوجه، ضمان الطلب، وصيغ الضمان، وفي كتاب الشركة مما تناوله المؤلف: تعريف الشركة، وأركانها، وكيفية قسّم الربح، ونفقة الشريكين، وتنازعهما، وشركة الوجوه والذمم والعنان والجبر، والرّبع بين الشريكين، ومسائل أخر، أما في كتاب الوكالة فتناول المؤلف: تعريف الوكالة، وما تصح فيه الوكالة، وصيغة الوكالة، وشروط الوكيل والموكّل والموكّل فيه، ومخصصات الوكالة، ومخالفة الوكيل للموكّل، وعزل الوكيل، وغيرها، وأما في كتاب الإقرار فتناول المؤلف: تعريف الإقرار، وممن يصح منه الإقرار، وشروط المقرّ له والمقرّ به، وصيغة الإقرار، وغيرها.

أما القسم الثاني فجعلته دراسةً لعشر مسائل مما اشتمل عليها الجزء المحقق، ورجحت منها ما عضده الدليل وهي: أنه لا يُسَلَّم للمحجور عليه ماله إلا بعد البلوغ والرشد، واعتبار الإنبات علامة على البلوغ، وأن للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله دون إذن من زوجها، وجواز الصلح على الإنكار، وجوب رضا المحال دون المحال عليه، وصحة ضمان المجهول، وجواز شركة الأبدان.

هذا ويعتبر (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب) ذو مكانة كبيرة عند علماء المذهب المالكي، حيث كثر نقلهم عنه، واعتمد بعضهم ترجيحاته، فهو من أهم شروح كتاب (جامع الأمهات) التي وصلت إلينا كاملة، حيث تميز الكتاب بالفقه التطبيقي إضافة إلى النظري، وسهولة العبارة، والبعد عن التكرار ومالا فائدة لذكره، وظهر فيه غزارة علم المؤلف، وسعة اطلاعه، وعنايته بالدليل، وأمانته العلمية، واعتداله في ترجيحاته، مع اهتمامه ببيان ما عليه القضاء، رحمه الله رحمة واسعة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ABSTRACT:

This study deals with the investigation of the manuscript (Alerting the Student to Understand Ibn Al-Hajeb's Words from the Beginning of the Book of Al- quarantine to the Admission Form) by Ibn Abd al-Salam al-Hawari, and aims to contribute to enriching the jurisprudence library, and to clarify Ibn Abd al-Salam's approach and what he added in his book.

The research was based on the descriptive and analytical method in the academic section, and the documentary method in the investigation section, and this topic was studied by dividing it into: an introduction, a preface, and two sections.

In the introduction, I mentioned the problem of the research, its importance, reasons for choosing it, its objectives, questions, limits and terminology, previous studies, research methodology and procedures, description of approved versions, and research plan, and in the preface it was divided into two sections. Her writings are in the Maliki school of thought.

I made the first section to verify the manuscript, and the number of verified tablets was ninety-four:

Among them are four panels in a part, starting from the beginning of the chapter, when the author quarantine

says: (And his saying: The quarantine...) to his saying: (...of which there is a specific origin), and in these tablets there is a slight blurring of a number of words.

And ninety tablets in another part, starting with completing the chapter on quarantine in fourteen of them, from the author's saying: (and his saying: and reaching the male... if her money does not increase), then the chapter on reconciliation in seven tablets, from the author's saying: (and his saying: Peace... and he denies), then the chapter on transfer in eight tablets, from the author's saying: (And his saying: the transfer... and I will heal you with it), then the chapter on guarantee in seventeen tablets, from the author's saying: (And his saying: the guarantee. ...so we left it for that), then the chapter on partnership in twenty-one tablets, from the author's saying: (and his saying: partnership...on what the author was limited to), then the chapter on agency in twenty-two tablets, from the author's saying: (and his saying: agency). ...this chapter), then the beginning of the chapter on acknowledgment in seven tablets, from the author's saying: (And his saying: acknowledgment...the formula is yours to me.)

After reading the book in these chapters, what the author dealt with in the Book of quarantines: the reasons for the quarantine, the ruling on the behavior of fools before the quarantine, the benefit of the quarantine, who takes care of looking into the matter of the boy, the provisions of the slave authorized in trade, the types of dreaded disease, and the wife's donation of more than a third, In the book of reconciliation, the author dealt with: the definition of reconciliation, its

types, impediments to reconciliation, and other issues. The group is one from another, the unknown guarantee, the face guarantee, the demand guarantee, the forms of guarantee, and in the book of the company, what the author dealt with: the definition of the company, its pillars, how to divide the profit, the two partners' alimony, their dispute, the partnership of faces and debts, repentance and reparation, and the quarter between the two partners, and other issues. In the book of agency, the author dealt with: the definition of agency, what the agency is valid in, the form of agency, the conditions of the agent, the principal, and the agent in it, the provisions of the agency, the agent's violation of the principal, dismissal of the agent, and others. acknowledgment, evil. The state of the acknowledgment, the acknowledgment, the acknowledgment form, and others.

As for the second section, I made it a study of ten issues that were included in the investigated part, and I preferred what was supported by the evidence, namely: that the money is not given to the interdicted person except after puberty and maturity, and that germination is a sign of puberty, and that a rational wife has the right to dispose of all her money without the permission of her husband, and the permissibility of Reconciliation over denial, the necessity of the consent of the transferor rather than the transferor, the validity of the guarantee of the unknown, and the permissibility of

Eden Company.

This is considered (Alerting the Student to Understanding the Words of Ibn al-Hajeb) of great standing among the scholars of the Maliki school, as they have been quoted a lot from him, and some of them have adopted his preferences. The ease of expression, the distance from repetition and the uselessness of mentioning it, and the abundance of the author's knowledge, his extensive knowledge, his attention to evidence, his scientific honesty, and his moderation in his preferences, with his interest in explaining what the judiciary has to do, may God have mercy on him extensively.

Praise be to God, whose grace good deeds are accomplished, and may God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة الإسلامية أن عصمها من الضلال، وحفظ لها دينها بعد كمال، وشرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقهه من أراد به خيراً، وقبض للأمة علماء مخلصين يحملون إرث النبوة جيلاً بعد جيل، فحفظوه في الصدور والسطور، وذلك من خلال الروايات والكتابات التي وصلت إلينا عبر القرون، فأمدوا الأمة بالآثار العلمية العظيمة، ومن تلك الآثار كتاب (جامع الأمهات) الذي يعتبر من أهم كتب المالكية، وقد تتابع عليه العلماء بالشرح والتهديب، ولعل من أهم الشروح لهذا الكتاب ما دونه العالم المالكي الإمام ابن عبدالسلام في شرحه الذي أسماه: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب"، وكان من توفيق الله لي ومنته علي أن انضمت للمشاركة في مشروع طرحه مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود لتحقيق هذا الكتاب القيم، والإسهام في إخراجها إخراجاً علمياً؛ ليكون جزءاً منه أطروحتي لنيل درجة الدكتوراة في هذا التخصص، وكان نصيبي من هذا المشروع كل من أبواب: الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة وبداية باب الإقرار، فأصبح عنوان الرسالة: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب — من بداية كتاب الحجر إلى صيغة الإقرار — لابن عبدالسلام الهواري، دراسة وتحقيقاً).

مشكلة البحث:

يُعدُّ مخطوط (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب) لابن عبدالسلام الهواري من الكتب النفيسة ذات القيمة العلمية العالية في الفقه المالكي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً، ومع أنه طُبِعَ مؤخراً؛ إلا أنه لا يزال يحتاج إلى خدمة علمية من قِبَلِ جماعة من الباحثين، وإلى إشراف علمي من جهة أكاديمية، وخدمته خدمة تجعله مُيسراً مفيداً للباحثين وطلاب العلم، والمؤمل أن يُضيف هذا التحقيق العلمي المحكم خدمةً جليلاً للفقه الإسلامي عموماً؛ وللفقه المالكي خصوصاً.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. يُعد كتاب التنبيه أحد أقدم شروح جامع الأمهات، الذي هو أحد كتب المذهب المالكي المعتمدة.
٢. كتاب التنبيه من أهم موارد الشيخ خليل في كتابه (التوضيح شرح جامع الأمهات).
٣. المكانة العلمية للمؤلف؛ إذ يُعد من الفقهاء البارزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي.
٤. القيمة العلمية لاختيارات وترجيحات ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب.
٥. أن الكتاب زاخرٌ بالمهارات الفقهية التي تتمي الملكة الفقهية عند الطالب.

أهداف البحث:

١. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية، لاسيما الفقه المالكي، وذلك بتحقيق مخطوط (التنبيه).
٢. الوقوف على منهج ابن عبد السلام في شرحه لـ (جامع الأمهات).
٣. تحقيق الجزء الذي حوى أحكام الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة، وشيء من أحكام الإقرار.

أسئلة البحث:

١. ما أهمية تحقيق وإخراج كتاب (تنبيه الطالب)، وخاصةً في أبواب الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة، والإقرار الذي اشتمل عليه جزء التحقيق؟
٢. ما المنهج الذي سلكه ابن عبد السلام -رحمه الله- في أبواب الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة، والإقرار الذي اشتمل عليه جزء التحقيق؟
٣. ما الجديد الذي أضافه ابن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه (تنبيه الطالب) للفقه المالكي في أبواب الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة، والإقرار الذي اشتمل عليه جزء التحقيق؟
٤. ما أحكام المذهب المالكي في الحجر والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة، وما أحكامه في الإقرار التي اشتمل عليها الجزء الذي أحققه؟

حدود البحث:

تحقيق جزء من المخطوط، ويبدأ من بداية كتاب الحجر، عند قوله: "الحجر هو بفتح الحاء وسكون الجيم..." في الجزء الثالث اللوح (٢٩٨/ب)، إلى اللوح (٩٢/أ) من الجزء الخامس عند قوله: "والصيغة لك علي..."، ويبلغ مجموع اللوحات (٩٦) لوحاً من نسخة المكتبة السلিমانيّة باسطنبول، والتي تم الحصول عليها من خزانتها، ويأتي وصفها لاحقاً.

أما نسخة المكتبة الأزهرية الموجودة في رواق المغاربة (القاهرة)؛ فمحل التحقيق لدي يقع في الجزء الخامس، ويبدأ من اللوح (٤٢/أ) من قوله: "الحجر هو بفتح الحاء...."، إلى اللوح (١٠٥/ب) عند قوله: "الصيغة لك علي أو عندي..."، ويبلغ مجموع اللوحات ٦٤ لوحاً.

وأما نسخة مكتبة خزنة القرويين (فاس)؛ فموضع التحقيق عندي يقع في الجزء الرابع، ويبدأ من اللوح (١٣٠/ب) من قوله: "الحجر هو بفتح الحاء..."، إلى اللوح (١٨٠/أ) حتى قوله: "الصيغة لك علي..."، ويبلغ مجموع اللوحات ٥١ لوحاً.

مصطلحات البحث:

الحجر: منع المالك من التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره.^(١)

الحوالة: نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى.^(٢)

الضمان: "شغل ذمة أخرى بالحق"^(٣) بمعنى التزام القيام بالشيء والاستطلاع به، والضمان والكفالة والحمالة أسماء لمعنى واحد، فمن قال: أنا كفيل بما لك على فلان، أو أنا حميل أو زعيم فهو ضامن.^(٤)

الإقرار: قول يوجب حقاً على قائله.^(٥)

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والاطلاع؛ وجدت في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة وعنوانها: (تنبية الطالب لفهم كلام ابن الحاجب لابن عبدالسلام التونسي الهوارى - دراسة وتحقيق-)، وهي رسالة من إعداد

(١) انظر: النخبة للقرافي ٢٢٨/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٧/٥.

(٢) الشرح الكبير للرددير (٣٢٥/٣).

(٣) التلخيص ١٧٤/٢، الشرح الكبير للرددير (٣٢٩/٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد ٣٧٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٩٣/٢.

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٣٣٢).

الطالب: طارق غافر، وهي مقدمة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك بالدار البيضاء في جامعة الحسن الثاني المحمدية، وقد اطلعتُ عليها ووجدتُ أن الباحث كان تحقيقه في الجزء الواقع في أبواب المعاملات -دون غيره-؛ ولاحظتُ أن الباحث قد أخذ بمعايير الدراسة والتحقيق المعروفة عالمياً، وهو أقرب إلى النسخ والضبط؛ لأن هذا هو عمل الطالب الحقيقي في الرسالة، واعتمد الطالب أيضاً على منهج النسخة الأم (الأصل)، مستنداً على نسختين، هما نسخة المكتبة التونسية -وقد جعلها أصلاً-، ونسخة مساندة من المكتبة الأزهرية، ولكن لا أثر للمقابلة ولا لاختلاف النسختين في عمل الطالب، وعلى هذا؛ فالرسالة في الجملة تفتقد لمقومات التحقيق كالمقابلة بين النسخ والتعليق على كلام المؤلف، والتخريج والترجمة، ومثلها دراسة وعزو المسائل والنقول، وعمل الباحث في التحقيق -كما ذكرتُ سابقاً- لم يتجاوز النسخ والضبط.

ثم بعد ذلك ظهر الكتاب محققاً من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، وهو بتحقيق الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب، وبالاطلاع عليها ومقارنته مع نسخ المخطوط ومع المنهجية التي سأسلكها في هذا البحث تبين لي عدة أمور: أولاً: اعتمد المحقق في المقابلة منهج التلفيق بين النسخ، فيختار ما يراه صواباً عند الاختلاف، دون الرجوع لبقية النسخ وهي بحوزته، من غير ذكر تعليل لما اختار. ثانياً: قد وقفنا على جملة من السقط والتصحيح، وقد يذكر المحقق سقطاً ولا يحيل على مكانه من المخطوطات التي بين يديه.

ثالثاً: أهمل المحقق التعريف بغريب الألفاظ الواردة في الكتاب جملة.

رابعاً: لم يقم المحقق بترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

خامساً: لم يصل المحقق إلى نسخة خزانة القرويين.

وعلى هذا؛ تبين عدم بلوغه درجة التأثير في المشروع الذي نحن بصدد؛ لعدم التزامه بمنهج التحقيق العلمي.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهجين الوصفي والتحليلي في القسم الدراسي من الرسالة، والمنهج التوثيقي في قسم التحقيق وفق الخطة العلمية المتبعة في التحقيق.

إجراءات البحث:

إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع الخطوات التالية:

- ١- اعتمدتُ في التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب، واخترت نسخة تكون أصلاً، وهي النسخة (س)؛ وذلك لأنها نسخة كاملة تمتاز بالوضوح وحسن الخط، وقد نسخت في حياة المؤلف، وعليها تقييدات جُملة من علماء المذهب.
- ٢- اعتمدتُ على النسخة (س) وجعلتها أصلاً، مع المحافظة على نص المؤلف؛ إلا إذا تبين أن هناك سقطاً واضحاً لا يستقيم معه الكلام؛ فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين معقوفتين هكذا []، وأشار إلى ذلك في الحاشية، وإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصبّ العبارة؛ أجتهدُ في تصويبها من خلال المراجع، مشيرةً إلى ذلك في الحاشية.
- ٣- رمزتُ بالرمز "س" للنسخة السليمانية -الأصل-، ورمزتُ بالرمز "ق" لنسخة خزانه القرويين، ورمزتُ بالرمز "ز" للنسخة الأزهرية.
- ٤- ألتزمُ في نسخ المخطوط الرسم الحديث، بدون إشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٥- أعجم ما يحتاج إلى ذلك، ومما قد يشتهبه معناه، أو مما ليس بمشهور ومعروف.
- ٦- أقومُ بضبط ما يحتاج إلى ذلك، وأبين في الحاشية معناه مع التوثيق.
- ٧- أنبّه على نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط الأم، وذلك بوضع نجمةً بين قوسين هكذا (*) في المتن، وأشار إلى رقم اللوح والصفحة في الحاشية.
- ٨- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأنمّم في الهامش ما اقتضى الحال إتمامه منها؛ ملتزمةً بقراءة المؤلف والرسم العثماني.
- ٩- أخرج الأحاديث النبوية والآثار الواردة من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما؛ إلا اجتهدتُ في تخريجه من غيرهما ونقلت حكم أهل العلم عليه صحةً وضعفاً.
- ١٠- أوثقُ النقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية -إن وُجدت-؛ وإلا فمن الكتب التي نقل عنها المؤلف، فإن لم تُوجد؛ فمن الكتب التي ألفت بعد تنبيه الطالب.
- ١١- أعلّق على اختيارات المؤلف عند الحاجة.
- ١٢- أعرفُ بالمصطلحات العلمية مع شرح الألفاظ الغربية، وذلك عند أول ورودها؛ إلا إذا كان المؤلف قد عرف بها في موضعها.

- ١٣- أُترجم للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب المحقق - ماعدا المشهورين منهم؛ اكتفاءً بشهرتهم- ترجمة موجزة، تتضمن: اسم العلم وشهرته، ومذهبه، وبعض كتبه، وسنة وفاته.
- ١٤- أعزو الأبيات الشعرية إلى قائلها في دواوينهم المطبوعة، أو مظنة نقلها إذا وردت.
- ١٥- أعزو الأمثال إلى المصادر التي اعتنت بنقلها مع بيان القائل للمثل إذا وردت.
- ١٦- أُعرّف بالمدن والبلدات والمواضع الوارد ذكرها في نص المخطوط، مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر قدر الإمكان.
- ١٧- أُعرّف بالطوائف والفرق الوارد ذكرهم في الجزء محل التحقيق.
- ١٨- أضع الفهارس العلمية اللازمة.

وصف النسخ المعتمدة:

النسخة الأولى الأم (الأصل):

نسخة المكتبة السليمانية (اسطنبول)، عليها وقف السلطان محمود خان، وعليها ختم الوقفية، وتتألف من ثمانية أجزاء، ومجموع لوحاتها (٢٠٣٧)، وقد تبين بعد مطالعتها أنها من أوقاف الحرم المدني، وأرقام حفظها هي: (١٢٣٠)، (١٢٣١)، (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، (١٢٣٤)، (١٢٣٥)، (١٢٣٦)، (١٢٣٧)، وقد نُسخ غالبها في حياة المؤلف، والثامن منها بخط الشارح نفسه، وخطها جيد في الجملة، وعلى بعض الأجزاء هوامش وتعليقات واستدراكات من علماء المذاهب، وقد رمزت لها بـ (س).

الجزء الثالث رقم (١٢٣٢):

عدد ألواحها: ٣٠٠ ق.

المسطرة: ٢٠,٥٠/٢٦.

عدد أسطرها: ٢٣.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة في المتوسطة.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد أسود واضح، وممتن ابن الحاجب مميز باللون الأحمر بلفظ: (قوله).

الناسخ: علي الطرابلسي المالكي.

تاريخ النسخ: تقديراً في القرن التاسع الهجري.

ويبدأ من قوله: "وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأظهر..." من كتاب البيوع، وينتهي عند قوله: "...والاضطراب بينهم في هذه المسائل وليس لواحد منها أصل معين" من الحجر.

الجزء الخامس رقم (١٢٣٤):

عدد ألواحها: ٢٨٥ ق.

المسطرة: ٢٠,٥٠/٢٨.

عدد أسطرها: ٢٣.

عدد الكلمات في السطر: ١٣ كلمة في المتوسط.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد أسود واضح، وممتن ابن الحاجب مميز باللون الأحمر بلفظ: (قوله)، ويفصل المتن عن المتن عن الشرح بفواصل حمراء.

الناسخ: محمد المليحي المالكي.

تاريخ النسخ: ٧٣٣/٨/٤هـ.

ويبدأ من قوله: "وبلوغ الذكر بالاحتلام..." بقية الحجر، وينتهي إلى قوله: "ولو اختلفا في رده..." من كتاب الإجارة.

ومحل التحقيق لدي يقع في الجزء الثالث، ويبدأ من اللوح (٢٩٨/ب) بداية كتاب الحجر، عند قوله: "الحجر هو بفتح الحاء وسكون الجيم..."، إلى اللوح (٩٢/أ) من الجزء الخامس عند قوله: "والصيغة لك علي..."، ويبلغ مجموع اللوحات (٩٦) لوحاً.

النسخة الثانية (المساندة):

نسخة المكتبة الأزهرية في رواق المغاربة (القاهرة)، وعليها ختم الرواق، وأرقام حفظها هي:

(٩٥٣٤٣ - ٣٣٢٠)، (٩٥٣٤٤ - ٣٣٢١)، (٩٥٣٤٥ - ٣٣٢٢)، (٩٥٣٤٩ - ٣٣٢٦)، (٩٥٤٧ - ٣٣٢٤)، (٩٥٤٨ - ٣٣٢٤)، وهي نسخة مبتورة الأول والآخر، وعليها تعليقات وحواشي، وبعض ألفاظها مضبوطة بالشكل، وقد كتب سائر النص بالمداد الأسود، وكتبت لفظنا (قوله) و(قال) بالمداد الأحمر، تاريخ النسخ: ق ١٠/٥١٦م، وتتألف مجموع ألواحها من (٣١٣٠) في ستة أجزاء، وخطها جيد في الجملة، وكتب بخط نسخ معتاد، وقد رمزت لها بـ: (ز).

المجلد الثاني رقم: (٩٥٣٤٤ - ٣٣٢١):

الجزء الخامس:

عدد ألواحه: ٢٢٠ ق.

المسطرة: ١٨/٢٧.

عدد أسطرها: ٢٧.

عدد الكلمات في السطر: ٢٠ كلمة في المتوسط.

نوع الخط: مغربي جيد أسود واضح، ومتن ابن الحاجب مميز باللون الأسود

التخين بلفظ: (قوله).

الناسخ: محمد بن محمد النوري المالكي.

تاريخ النسخ: ٧٩٩/٧/٢٦هـ.

ويبدأ من باب الرهن في كتاب السلم عند قوله: "الرهن صفة معينة..." إلى أواخر

كتاب الإجارة عند قوله: "...فإن ذلك لا يُسقط حق المـكـتـري".

ومحل التحقيق لدي يقع في هذا الجزء، ويبدأ من اللوح (٤٢/أ) من قوله: "الحجر هو بفتح الحاء... إلى (١٠٥/ب) عند قوله: "الصيغة لك عليّ أو عندي..."، ويبلغ مجموع اللوحات ٦٤ لوحاً.

النسخة الثالثة (المساعدة):

نسخة مكتبة خزانة القرويين (فاس) وعليها ختم المكتبة برقم حفظ: (٤١٠)، وتقع في خمسة أجزاء مفقود منها الجزء الثاني، وهي نسخة من أصل صحيح من أصل المؤلف في خزانة سعيد بن أحمد بن إدريس، ويتألف مجموع ألواحها من (١٠٦٨)، وقد رمزت لها بـ: (ق).

الجزء الرابع:

عدد ألواحه: ١٩٨ ق.

المسطرة: ١٥/٢٠.

عدد أسطرها: ٣٢.

عدد الكلمات في السطر: ١٥ كلمة في المتوسط.

نوع الخط: مغربي أسود واضح، و متن ابن الحاجب مميز باللون الأسود الثخين بلفظ: (قوله).

الناسخ: عمر بن سعيد علي الزواوي.

ويبدأ في باب بيوع الأجال عند قوله: "بيوع الأجال لما انقضى كلام المؤلف عن البياعات التي نص الشرع على المنع منها..."، إلى نهاية كتاب العارية عند قوله: "... رد المصنوع إلى ربه وقد قبضه منه بغير بينة أنه يقبل قوله في ذلك فكذاك المستعير". ملحوظة: في حاشية اللوح الأخير تعليق للناسخ بقوله: "نسخ من أصل صحيح من أصل المؤلف...".

وموضع التحقيق عندي يبدأ من اللوح (١٣٠/ب) من قوله: "الحجر هو بفتح الحاء... إلى اللوح (١٨٠/أ) عند قوله: "الصيغة لك عليّ..."، ويبلغ مجموع اللوحات ٥١ لوحاً.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل على:

مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه وإجراءاته، وتوصيف نسخ المخطوط، وخطة البحث، ونماذج من نسخ المخطوط.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة موجزة عن المؤلفين والكتابين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بابن الحاجب.

المطلب الثاني: تعريف موجز بابن عبدالسلام.

المطلب الثالث: تعريف موجز بجامع الأمهات.

المطلب الرابع: تعريف موجز بتنبيه الطالب.

المبحث الثاني: النوازل وتدوينها وخصائص مؤلفاتها في المذهب المالكي، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية والتفريق بينها وبين المصطلحات ذات

الصلة.

المطلب الثاني: تصنيف المؤلفات في النوازل الفقهية عند المالكية ومناهجها.

المطلب الثالث: علاقة الفتوى في النوازل بفقهاء الواقع في المذهب المالكي.

القسم الأول: قسم التحقيق:

يبدأ من بداية باب الحجر إلى صيغة الإقرار، وفيه الأبواب التالية:

الحجر. الصلح. الحوالة. الضمان. الشركة. الوكالة. الإقرار.

القسم الثاني: القسم الدراسي:

دراسة عشر مسائل فقهية من مسائل الكتاب:

المسألة الأولى: وقت انقطاع الحجر عن الصغير.

المسألة الثانية: الإنبات هل هو أمانة على البلوغ؟

المسألة الثالثة: منع الزوج زوجته من إعطاء ما زاد على ثلث مالها عن غير

عوض.

المسألة الرابعة: الصلح على الإنكار.

- المسألة الخامسة: اعتبار رضى المحال والمحال عليه بالحوالة.
- المسألة السادسة: ضمان المجهول.
- المسألة السابعة: حكم شركة الأبدان.
- المسألة الثامنة: الوكالة على الخصومة هل تستلزم الوكالة على الإقرار؟
- المسألة التاسعة: إعارة الجار جداره لجاره لحمل خشبة ونحوه.
- المسألة العاشرة: إقرار المريض لو ارث يتهم عليه أو لأجنبي يتهم عليه.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحوالة

وقوله: (الحوالة: نقلُ الدِّينِ إلى ذمّة تبراؤها^(١) الأولى^(٢)):

قال الجوهري: أحال عليه بدنيته، والاسم: الحوالة، وقال في مكان آخر: واحتال عليه بالدِّينِ من الحوالة.^(٣)

فقول المؤلف: "نقل الدِّين" كالجنس لهذا الرسم، وقوله: "إلى ذمّة" كالخاصة، ولفظة^(٤) "نقل" تُعطي أنه من ذمّة إلى ذمّة، فكأنه يقول: نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة^(٥)، لكنه حذف قوله: "من ذمّة" اختصاراً، وأما قوله: "تبراً بها الأولى" فزيادة بيان؛ لأنه أحد أحكام الحوالة ومن توابعها؛ فلا يؤخذ في أجزاء التعريف.^(٦)

وقال القاضي عبد الوهاب^(٧): "معنى^(٨) الحوالة: تحويل الحق من ذمّة إلى ذمّة تبراً بها الأولى، ما لم يكن غروراً من عيب بالثانية، وتشغل الثانية.^(٩)

فأبقى لفظ تحويل في الحقيقة العرفية على ما هو عليه في اللغة، وقد قدّمنا أن ذلك أحسن في التعريف إذا كانت الحقيقة اللغوية مشهورة، بحيث لا يجهل معناها أكثر الناس^(١٠)، فإن على هذا التقدير يكون التعريف بما هو أجلى عند السامع، ولا يكون النقل في جميع وجوه الحقيقة اللغوية، بل في بعض وجوهها؛ فإن^(١١) النقل على خلاف الأصل وتقليل مخالفة الأصل^(١٢) أولى، وأتى بلفظ الحق عوضاً عن لفظ الدين؛ لأن المتبادر منها^(١٣) إلى الذهن ما قابل المنافع، ولا تدخل المنافع تحت مُسمّى الدين إلا بنوع من التكلف، بخلاف لفظة الحق فإنها تعم المنافع وغيرها، وزاد قوله: "تبراً بها الأولى... إلى آخره"

(١) بلفظ (به) عند ز.

(٢) بزيادة (وله شروط) عند ز.

(٣) الصحاح ١٦٨١/٤، مادة (حول).

(٤) بلفظ (ولفظ) عند ز.

(٥) (فكأنه يقول نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة) ساقطة من ز.

(٦) قال خليل - معلقاً على اعتراض ابن عبد السلام - في التوضيح (٢٧٤/٦): (ولعله احتز به من الجمالة، فإن فيها شغل ذمّة أخرى بالحق ولا تبراً به الأولى).

(٧) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد البغدادي، من فقهاء المالكية، له مؤلفات منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة والتلقين والإشراف، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢٢٦/٧)، تاريخ قضاة الأندلس ٤٠، الديباج المذهب (٢٦/٢).

(٨) بزيادة (و) عند ز.

(٩) انظر: التلقين (١٧٤/٢).

(١٠) بلفظ (كثير من الناس) عند ز.

(١١) بلفظ (في بعضها وإن النقل) عند ز.

(١٢) بلفظ (الأصول) عند ز.

(١٣) (منها) ساقطة من ز.

على جهة البيان كما فعل المؤلف، والمذهب على ما ذكر من [أن] ^(١) الحوالة تُبرئ ذمة المحيل ^(٢)، وقال زفر ^(٣): "لا تبرئها الحوالة كالحمالة" ^(٤).

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا ^(٥) أتبع أحدكم على مليء فليتبع" ^(٦)، وأجمع العلماء على جوازها من حيث الجملة ^(٧)، وإنما اختلفوا في الزائد على الجواز، وهل يُندب ربُّ الدين إلى قبول الحوالة، أو يجب ذلك عليه على ما يقوله المؤلف؟

وقوله: (وله شروط منها: رضى المُحيل والمُحال دون* ^(٨) المحال عليه):

أي: وللنقل شروط أربعة: الأول منها ما ذكره هنا، فأما المحيل فلا خلاف أنه يعتبر رضاه، ولا يلزمه أن يحيل بالدين الذي عليه، وأما المحال وهو الذي له الدين؛ فجمهور الفقهاء على اعتبار رضاه ^(٩)، وقال أهل الظاهر: لا يعتبر رضاه ^(١٠).

وهذا الخلاف مبني على صيغة افعل من قوله ﷺ: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" ^(١١) هل هي للندب؟ وهو مذهب الفقهاء، أو للوجوب، وهو مذهب أهل الظاهر، والأصل ما قاله أهل الظاهر على ما تقرّر في أصول الفقه ^(١٢)، إلا أن الفقهاء رأوا أن حمل هذه الصيغة المعيّنة [على الوجوب] ^(١٣) ملزوم للمطل الذي نص صدر هذا الحديث على تحريمه بقوله: "مطل الغني ظلم" ^(١٤)، وبيانه: أن ربَّ الدين إذا وجب عليه أن يحتال على من أحاله عليه غريمه، فهذا المحال عليه ^(١٥) قد يجب أن يحيله على غريم آخر، فيجب عليه أيضاً الاحتيال، ثم الكلام في ثالث ورابع كالكلام فيما قبلها، فلما أن

(١) لفظ (أن) ساقطة عند "س"، ومثبتة عند "ق"، ويلفظ (أن من الحوالة تبرأ) عند "ز".

(٢) انظر: المدونة (١٢٦/٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٣/٤)، المعونة (١٢٢٨)، الجامع لسائل المدونة (١٥٩/١٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٣٦/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (٥٤٩).

زفر: هو زفر بن الهذيل العنبري من أنفسهم. ويكنى أبا الهذيل، وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه ونُسب إليه، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان

قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات، ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن، وتوفي زفر سنة ١٥٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣٦١/٦)، الانتقاء في

فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٣).

(٤) يلفظ (الحمالة كالحوالة) عند "ز".

(٥) يلفظ (فإذا) عند "ز".

(٦) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم ٢٢٨٧، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة

واستحباب قبولها إذا أُحيل على مليء، حديث رقم ١٥٦٤.

(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٧١/٢).

(٨) *آخر الورقة (١/٢٢) من النسخة السليمانية "س".

(٩) انظر: المدونة (١٢٦/٤)، المعونة (١٢٢٨)، روضة المستبين (١١٦٣/٢)، القوانين الفقهية (٢١٥).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٣٩٢/٦).

(١١) سبق تخريجه ص ١٣٠.

(١٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٤٧/٢)، المعتمد (٥٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣/٣-٣٦).

(١٣) (على الوجوب) ساقطة عند "س"، ومثبتة عند "ق" و "ز".

(١٤) سبق تخريجه ص ١٣٠.

(١٥) (عليه) ساقطة من "ز".

فإما أن يتسلسل، وإما أن يكثر، وكل واحد من الاحتمالين محذور؛ لاستنزام الأول منهما بطلان الدين، واستنزام^(١) الثاني حصول الضرر، ويمكن أن يُقال: إن المحال يلزمه قبول الحوالة ما لم يكثر ذلك، فتخرج صورة الضرر بالدلائل الدالة على نفي الضرر كقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة التي تصلح أن يُخص بها عموم حديث الحوالة.^(٣)

وأما المحال عليه فالمشهور أنه لا يعتبر رضاه، وهو محكي عن الشافعي^(٤) وأبي حنيفة^(٥)، إلا أن مالكاً اشترط ألا يكون المحال عدواً للمحال عليه، لما يلحق هذه الحوالة من الضرر.^(٦)

وذكر ابن شعبان: أنه يعتبر رضى المحال والمحال عليه، فلا تلزم الحوالة إلا بمجموع رضاهما.^(٧)

والقول الأول أحسن، ولاسيما^(٨) على ما قاله مالك من اشتراط السلامة من العداوة، وإذا^(٩) قلنا بالقول المشهور، فاختلف الأندلسيون^(١٠) من الموثقين هل يشترط فيها^(١١) حضور المحال عليه وإقراره، كما يشترط ذلك في بيع الدين بالدين؟ ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ، هل الحوالة مستثناة من بيع*^(١٢) الدين بالدين^(١٣)، أو هي أصل مستقل بنفسه^(١٤)؟

فعلى الأول يسلك بها مسلك البيوع إلا القدر الذي وردت الرخصة فيه، وعلى الثاني لا يشترط الحضور، ويبقى حديث الحوالة على عمومها؛ إذ لا معارض له من مخالفة أصل بيع الدين بالدين.

(١) بلفظ (ويستزِم) عند ز".

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ورواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٨٦٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٧٥٨/٦٠٠)، ورواه الحاكم في مستدرکه في كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر في الاستنكار ١٩٦/٦: مرسل ورؤي مسنداً، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣٠٣/٢) حديث رقم ٢٠٨٨: مرسل ورؤي موصولاً، وقال النووي في الأذكار ٥٠٢: حسن، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢١١/٢: صحيح.

(٣) انظر: شرح التلغين (١٢/١٣).

(٤) انظر: لليباب في الفقه الشافعي (٢٤٨)، الحاوي الكبير (٤١٨/٦).

(٥) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥٨٨/٣). والمشهور عند الأحناف اشتراط رضاه. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٢٢/٣)، التجريد (٢٩٨/٦)، بدائع الصنائع (١٦/٦).

(٦) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (٥٤٩)، شرح التلغين (١٣/١٣).

(٧) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٧٥/٦).

(٨) بلفظ (هو) عند ز".

(٩) بلفظ (إذا) عند ز".

(١٠) كلبن رشد - الجدل - والباقي. انظر: البيان والتحصيل (٢٩٥/١١)، المنقذ (٦٦/٥).

(١١) (فيها) ساقطة من ز".

(١٢) *أخر الورقة (٢٢٢/ب) من النسخة السليمانية من ز".

(١٣) وهو قول ابن القاسم. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٩٧/١٢)، البيان والتحصيل (٢٩٥/١١)، المقدمات الممهدات (٤٠٣/٢).

(١٤) وهو قول ابن الماجشون. انظر: النوازل والزيادات (١٥٥/١٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٥٦/١٨).